



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

اللائحة الأساسية (المعدلة 1436 هـ - 2015 م)

للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

مع تعديلات الجمعية العمومية لعام 2018 م وعام 2020 م

(الفصل الأول)

المادة	عنوانها
1	التأسيس.

التصن

تأسست الجمعية بتاريخ 10 جمادى الآخر 1394 هـ الموافق لـ 1/7/1974 م وتشكل أول مجلس إدارة لها من أحد عشر عضواً مؤسساً على النحو التالي: (عبد السلام العصري - رئيساً - وإبراهيم خليل - نائباً لرئيس - على عبد الكريم - سكرتير مجلس الإدارة - وعضوية كل من: إسماعيل علقم، وعثمان الطمن، وواي. تلاهاتش، وك. تمورا، ومحمد القصبي، وعادل الاتصاري، وحمد الفاضي، وعبد الكريم الصفار).

وجرى تسجيلها في وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم: (90) وتاريخ 18 ربيع الأول 1395 هـ بموجب نظام الجمعيات التعاونية رقم 16 لسنة 1381 هـ تحت اسم: "الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي شركة الزيت العربية المحدودة".

وبعد انتهاء فترة امتياز شركة الزيت العربية المحدودة جرى تغيير اسمها بيعاً لذلك، ليصبح: "الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي عمليات الخفجي المشتركة" استاداً لموافقة عمليات الخفجي المشتركة بموجب الخطاب رقم: ش/أ/824/2001 وتاريخ: 9/12/2001 المبلغ بخطاب مدير دائرة الخدمات الاجتماعية والتغذية بالإدارة رقم: خ/أ/2025/2001/12/2001 واعتمد التعديل من وزارة الشئون الاجتماعية بموجب خطاب مدير عام الشئون الاجتماعية بالمنطقة الشرقية رقم: (4558) وتاريخ: 1422/11/23 هـ.

وجرى تعديل لاحقها بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429 هـ واللائحة التنفيذية له الصادر بقرار معايي ووزير الشئون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 1429/6/10 هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب تصويب أحكام هذه اللائحة، وهي جمعية تعاونية استهلاكية ذات مسؤولية محدودة.

الصفحة 1 من 22
عدلت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429 هـ واللائحة التنفيذية الصادر بقرار معايي ووزير الشئون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 10/6/1429 هـ

اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

ملاحظة مهمة (تعديل) في اجتماع الجمعية العمومية (العادية) لعام 2018 م المنعقد في يوم الاثنين: 28 شعبان 1439هـ - الموافق 14 مايو 2018 م تم عرض توصيات مجلس الإدارة ونالت موافقها، إذ تم تعديل اسم الجمعية إلى: الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي، مختصاراً (استهلاكية الخفجي)، وتعديل الشعار وفتح الاكتتاب للمواطنين والمواطنات بالخفجي الذين تطبق عليهم شروط العضوية.

وقد فتحت هذه التوصية البداء بإجراءات تعديل اسم الجمعية وشعارها وفتح الباب لاكتتاب المواطنين من سكان الخفجي، وفتح المجال للنقل ملكية الأسهم إلى ورثة المتوفين.

حيث وردت موافقة صاحب الصلاحية بموجب الخطاب رقم: 198922 وتاريخ: 21 / 10 / 1439 هـ وتم تعديل شهادة تسجيل الجمعية ذات الرقم: (90) بتاريخ: 16 / 11 / 1439 هـ.

تشمل منطقة عمل الجمعية محافظة الخفجي، ومركزها في مدينة الخفجي، ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجامعة أخرى.

منطقة العمل.

2

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طريق:

أغراض الجمعية.

3

1. ملاحظة مهمة (تعديل): النطوع والعضوية المفتوحة.
 2. المشاركة في النشاط ووضع القرارات.
 3. المشاركة الاقتصادية للأعضاء.
 4. الاستقلال الذاتي.
 5. التعليم والتدريب والإعلام.
 6. التعاون بين التعاونيات.
 7. الاهتمام بالمجتمع المحيط.
- أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاصها.

حق التصرف.

4

اكتسبت هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية منذ تأسيسها وتسجيلها في 18 ربيع الأول 1395 هـ عند إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (4 و 12) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (13 و 15) من اللائحة التنفيذية للنظام، وتزويج الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.



الصفحة 2 من 22

عدلت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 1429/3/9، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار معملي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 1429/6/10.

اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفرج

(الفصل الثاني) : الأعضاء:

المادة	عنوانها
5	شروط العضوية.
	<p>النص</p> <p>العضوية في الجمعية عضوية فردية، ولذلك يجب أن يكتب اسم العضو رجاعاً في سجلات الجمعية وشهادات ملكية الأسهم - كما هو في الهوية الوطنية - ويجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> -1- أن يكون سعودي الجنسية. -2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره. -3- أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق. -4- (ملفها). -5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية. -6- أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها. -7- لا يزاول عملاً يتنافي ومصلحة الجمعية. -8- أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين، ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستألف أمانة الجمعية العمومية فإذا اقرت عضويته أن يستألف أمانة الجمعية العمومية فإذا اقرت عضويته اختيار حضورها بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.
6	مساهمة المؤسسات بالجمعية.
	<p>المساهمة في الجمعية مقصورة على من تطبق عليهم شروط العضوية الواردة في المادة الخامسة من اللائحة الأساسية "المعدلة"، ولا يجوز للشخصيات المعنية (المؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية.</p>
7	مساهمة الجمعية بالمؤسسات.
	<p>يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى الأثر عن نصف رأس مال الجمعية الأساسي وقت المساهمة.</p>
7 مكرر	التمويل
	<p>يحق للجمعية الاقتراض / الإقراض أو التمويل والرهن من أي جهة.</p>



الصفحة 3 من 22

عدلت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429هـ، ولائحة التنفيذية الصادر بقرار معاشر وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 10/6/1429هـ

اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخليج

<p>واجبات الأعضاء.</p> <p> يجب على من أصبح عضواً بالجمعية:</p> <ol style="list-style-type: none">- أن يوضع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه، وعنوانه، وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه تمام بكل ما جاء بهذه اللائحة.- أن ينفذ جميع الالتزامات، ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، والأنظمة الداخلية للجمعية، وإن يتقدّم بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.- أن يسدّد ما عليه من ديون أو فروض للجمعية نفسها أو ترتتب عليه بكتالاتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك اسمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية، ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكدًا لدى الجمعية.	<p>8</p>
<p>يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none">-1. إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.-2. إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.-3. إذا خالف مضمون الفقرتين (2, 3) من المادة (8) من هذه اللائحة.-4. إذا تسبب عن عدم في الحال ضرر مادي أو معنوي بالجمعية، ويعود تكريّر ذلك الضرر لمجلس الإدارة.	<p>9</p> <p>فصل العضو.</p>
<p>ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المقصوب بكتاب مضمون، وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.</p>	<p>9</p>
<p>يجوز لأي مساهم بالجمعية برغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته، من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع ابضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة أعلاه.</p> <p>ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو ينفت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأساسي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.</p>	<p>10</p> <p>الاستقالة.</p>
<p>يلغى المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:</p> <p>(أ) الوفاة. (ب) الفصل. (ج) الاستقالة.</p>	<p>11</p> <p>فقدان العضوية.</p>

الصفحة 4 من 22

عدلت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429 هـ، ولائحة التنفيذية الصادر بقرار معيتي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 10/6/1429 هـ



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

إعادة الأسماء.	<p>إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسمهه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما نحق بها من خسائر، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إخلال أحدهم محله على أن توفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسماء، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيداعات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بالغلافها في السجلات الخاصة بذلك.</p>	12
مسؤولية الأعضاء.	<p>تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.</p>	13
عدم جواز الحجز على أموال الجمعية.	<p>لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها، ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية.</p>	14
تمييز الأعضاء عن غيرهم.	<p>لا يمنع كون الجمعية أستأصلًا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي توديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1. أن تكون خدماتها لغير أعضائها في مصلحتها. -2. أن تعطى الأولوية والأولوية دائمًا وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم. -3. أن تكون معاملة غير الأعضاء تقدمة مهما كانت الأحوال. 	15
ميزة المؤسسين.	<p>أعضاء هذه الجمعية متسللون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتراكوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.</p>	16
متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته.	<p>العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له تصيب من الأرباح التي تتحققها الجمعية في هذه السنة.</p>	17
استمرار قبول الأعضاء.	<p>باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً المادة (22) من اللائحة التنفيذية للنظام.</p>	18



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخليج

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (10%) من رأس مال الجمعية، ولا تسرى هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهمًا يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرداده، ويكون سعر السهم ثابتًا، ولا يجوز تجزئته، ولكن يجوز إضافة رسم عضوية يوازن (10%) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو، ويحد أدنى مائتي (200) ريال ومصروفات إصدار السهم الواحد من حاصل قيمة الموجودات بأخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بأخر ميزانية + عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام ويحد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية.

الحد الأعلى للمساهمة.

19

الحد الأدنى للمساهمة هو 50 خمسون سهماً بقيمة إجمالية قدرها 500 خمسمائة ريال، ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد، وإنما تسجل لحسابه تسيديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

الحد الأدنى للمساهمة.

20

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية، ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية، وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها، وإذا تذرع التنازل، وأيدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية، وافتتح مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنتسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.

التنازل عن الأسهم.

21



الصفحة 6 من 22

عدلت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429 هـ، ولائحة التنفيذية الصادر بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 10/6/1429 هـ

(الفصل الثالث) : الشؤون المالية:

المادة	عنوانها	النص
22	رأس المال.	<p>يتكون رأس المال الجمعية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد 10 عشرة ريالات. ب - الاحتياطيات.
23	السنة المالية.	<p>تحدد السنة المالية باثني عشر شهراً ميلادياً في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام.</p>
24	الميزانية.	<p>على مجلس الإدارة أن بعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة، وتكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس، ومن ثم اعتمادها وإعطاء شهاداته عليها، وتحرم الجمعية من الإعارة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة.</p>
25	تنظيم الميزانية	<p>يجب أن تتنظم ميزانيات وحسابات الجمعية، وفقاً للأصول المحاسبية، وطبقاً للتعميمات الصادرة من قبل الوزارة.</p>
26	عرض الميزانية على الأعضاء.	<p>تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات، والتتأكد من صحتها ثم التصديق عليها.</p>
27	الاحتياطي النظامي	<p>ويجب أن توضع الميزانية ومرافقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن 15 يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية؛ ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيداً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.</p>
28	الاحتياطي العام.	<p>يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح، وقدرها (20%) من الفائض الصافي.</p> <p>عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الاسمي يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من: "التبرعات، والهبات، والإعارة التاليسمية، وأعالة بناء مقر الجمعية" ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية.</p>



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

تتصرف الجمعية العمومية بالفائز الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة، وذلك على النحو التالي:

- أـ (20%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ما جاء بالمادة (28) من هذه اللائحة.
- بـ (20%) من الباقى يصرف كريع بتنسبة المساهمة فى رأس المال.
- جـ (10%) من الباقى للخدمات الاجتماعية، وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- دـ مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (14) من النظام والمادة (26) من اللائحة التنفيذية بخصوص باقى الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بما يحسب نقاط القيمة الأسمى بحيث تتحسب كل سنة أقمية نقطة، وتحتسن الاقمية ابتداءً من أولولة السهم في ملكية المساهم.

ملاحظة مهمة [تعديل]:

تحويل الأرباح إلى أسهم: (العائد على الأسهم + العائد على المشتريات) للسنوات المالية الأربع: 2017 ، 2018 ، 2019 ، 2020) تضاف إلى ما يمتلكه المساهمون من أسهم في سجلات الجمعية.



(الفصل الرابع) : الشؤون الإدارية:

المادة	عنوانها	النص
30	الجمعية العمومية.	ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة.
31	السلطة العليا للجمعية.	تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها.
32	اجتماعات الجمعية العمومية.	تكون اجتماعات الجمعية العمومية: أـ عادية، وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من النهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (26) من هذه اللائحة. بـ غير عادية، وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (25) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية.
33	كيفية دعوة الجمعية العمومية.	يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية، ومشتملة على جدول الأعمال، والمواضيع المراد بحثها، ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، ولا يكتفى للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون، ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة، وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط.
34	تاريخ الدعوة.	يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، وأن يختار المكان والوقت المناسبين للجتماع، وتهيا كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.
35	النصاب النظامي للجمعية العمومية.	يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (25%) من الأعضاء استناداً لمضمون المادة (22) من النظام والمادة (42) من اللائحة التنفيذية له.



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفرجي

<p>تتخد قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويتم التصويت برفق اليدى، ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السرى إذا طلب ذلك ثلاثة اربع حاضرين.</p> <p>على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية، ولكن عضو صوت واحد مهما بلغت الأسماء التي يملكونها، ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعوقين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهو لاء يحق لهم توكيل من يمثلهم، ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد.</p> <p>يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يختلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة مرات متتالية بغير عذر شرعى، ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جواز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور، ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.</p> <p>يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وارقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويرفع عليه من قبل الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (42) من هذه اللائحة، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة.</p> <p>تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الانشراك في المناقشات والتصويت.</p> <p>يتم التنصيب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.</p> <p>يجب أن يتم تعين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع؛ للإشراف على عمليات التصويت، وتعيين شخص ثالث لكتابية وقائع الجلسة، وهو لاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.</p>	<p>36 اتخاذ القرارات.</p> <p>37 لكل عضو صوت واحد.</p> <p>38 حواجز حضور الجمعية العمومية.</p> <p>39 تسجيل الحضور.</p> <p>40 جواز حضور غير المساهمين للاجتماع.</p> <p>41 رئاسة الجمعية العمومية.</p> <p>42 المسؤولون عن محضر الاجتماع.</p>
---	---



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفرج

43	كيفية الاجتماع.	عند انتهاء الساعة المحددة للجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع، ويفتحن الجلسة، وأن يبلغ الحضور النصاب تناقض بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشروع اللوائح، وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية، ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للجتماع، ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها، ويبحث الحضور على الاتصال ببيبة المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (35) من هذه اللائحة، وينذرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (38) من هذه اللائحة.
44	جدول أعمال الجمعية العمومية.	لا يجوز أن تناقض الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بالمادة (24) من النظام والمادة (45) من اللائحة التنفيذية للنظام.
45	مجلس الإدارة.	تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (13) عضواً، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا - سنوياً - اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسه الجمعية العمومية مباشرة من أجل التفاصيل ببيان رئيس، ونائب رئيس، وأمين للصندوق، وكذلك أمين للمجلس على الا نقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة.
46	مجلس الإدارة التأسيسي (الأول).	مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (3) سنوات.
47	مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب.	تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (14) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية وبعد أقصى سنة، وإذا تعذر ذلك فيتحقق للوزارة تعين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.
48	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.	لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتفطيله النفقات التي يتکبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنع مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (29) من هذه اللائحة.



الصفحة 11 من 22
علت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429 هـ، ولائحة التنفيذية الصادر بقرار معياري وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 10/6/1429 هـ

اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

49	<p>شروط عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تتوفر لديه نصوص المادتين (5 و 8) من هذه اللائحة. 2- أن يكون قد اتم الدراسة والعشرين من عمره. 3- أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.
50	<p>مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق، ويكون العضو مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته، وقرارات مجلس الإدارة ملزمة للجمعية تجاه الغير.</p>
51	<p>أسهم عضو مجلس الإدارة.</p> <p>يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكتها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية، ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته.</p>
52	<p>صلاحيات مجلس الإدارة.</p> <p>يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يتحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (18) من النظام والمادة (31) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد.</p>
53	<p>التزامات أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>على مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية. 2- أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسات التي تعقد بعد وصولها تباعاً، ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهومها، ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات. 3- أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة وراجعى الحسابات وأى موظف حكومى مختص، ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلوبونها. 4- أن يزور الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

54	عندما يشغّر مركز عضو مجلس الإدارة.	يجب الا يقل اعضاء مجلس الادارة عن العدد المحدد في المادة (45) من هذه اللائحة وإذا شغّر مركز أحدهم لأى سبب من الاسباب يدعى من حاز على اصوات اكثر من الاعضاء الاحتياطيين لاتضمام مجلس الادارة، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فيتوجب من الأعضاء من بحل محلهم، هذا ولو قدر ودعى اعضاء مجلس الادارة الاحتياطيين كلهم دفعة واحدة أو على فترات تملئ المركز الشاغر، ومع ذلك يبقى مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من يبقى من اعضاء مجلس الادارة إخطار الوزارة بذلك فيما ان تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود او تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب اعضاء لمركز او المراكز الشاغرة، وكذلك لانتخاب اعضاء احتياطيين.
55	فقدان عضوية مجلس الإدارة.	يفقد عضو مجلس الادارة عضويته من المجلس في احدى الحالات التالية: 1- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة. 2- إذا فقد صفتة كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (11) من هذه اللائحة. 3- إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الافتراض، ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية. 4- إذا صدر قرار بإعفائه من عضوية مجلس الادارة طبقاً لما نصت عليه المادة (56) من هذه اللائحة.
56	الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة.	يعطى عضو مجلس الادارة من عضوية المجلس في احدى الحالات التالية: 1- إذا تغيب عن حضور ثلاثة جلسات متواصلة بدون عذر شرعي. 2- إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الادارة. 3- إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود. 4- إذا استقال من عضوية المجلس. وعلى مجلس الادارة أن يبلغ كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الادارة مع ذكر السبب علماً أن الإعفاء لا يغير نافذاً إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعني من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية، ويمنع خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه.
57	اجتماعات مجلس الإدارة.	يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل.
58	مكان اجتماعات مجلس الإدارة.	يجب أن تكون اجتماعات مجلس الادارة في مقر الجمعية، ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

59	دعوة المجلس للاجتماع.	اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي
	استثنائية دعوة المجلس للاعتماد بطلب من:	توجه الدعوة لمجلس الإدارة لانتعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة
	أ- الوزارة أو من يمثلها.	
	ب- نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.	
	ج - مراجع الحسابات.	
60	كيفية دعوة المجلس للاجتماع.	ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع ب يومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال، ويجوز في الحالات المستعجلة تقسيم هذه المدة إلى أي حد، وطلب الأعضاء للاجتماع هاتفياً أو برقياً أو بآي وسيلة أخرى.
61	النصاب النظامي للمجلس.	يتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (50% + 1) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس، ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع، ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر.



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفرى

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والتماذج الازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إدراياً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية، ومن هذه السجلات التماذج:

- 1- عقد التأسيس.
- 2- طلب التسجيل.
- 3- طلب الانضمام.
- 4- شهادة التسجيل.
- 5- سجل الأعضاء.
- 6- محضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- 7- سجل حسابات الأعضاء.
- 8- الميزانية العمومية.
- 9- بطاقة تاريخ الميزانية.
- 10- ميزان المراجعة.
- 11- قوائم الجرد.
- 12- سجل اليومية العامة.
- 13- حسابات الدخل والمصروف.
- 14- حسابات التشغيل.
- 15- حسابات المتاجرة.
- 16- سند قرض.
- 17- سند صرف.
- 18- سند قيد.
- 19- شهادة الأسهم.

سجلات الجمعية.

62

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، وليس لغير الأعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت.

حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات.

63

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما أنه أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محددة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات.

تفويض الصلاحيات.

64



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

<p>يتتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> -1. يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات. -2. يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا. -3. يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك. -4. توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكالبات التي تقصد بها الجمعية، ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته، وعرضباقي على مجلس الإدارة. <p>يتوارد عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس، ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوّض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته.</p> <p>يتعنى أن يكون لمجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (45) من هذه اللائحة، ويقوم عادة بالأعمال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> -1. استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها، وتصنيفها، وعرضها على رئيس مجلس الإدارة. -2. المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها، وترتيبها، والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة. -3. المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية. -4. التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية. -5. تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوفيق عليها من قبل الأعضاء، واستئصال صور عنها، والتوفيق على هذه الصور ومقاربتها للأصل. -6. تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات. -7. يحتفظ بكلفة الوثائق، والمستندات، والعقود، ودفاتر الشيكات، وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية. 	<p>صلاحيات رئيس المجلس.</p> <p>65</p> <p>صلاحيات نائب الرئيس.</p> <p>66</p> <p>واجبات أمين المجلس.</p> <p>67</p>
---	--



واجبات المدير.

اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

- يتعين على كل جمعية أن تعين مديرأ لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته، ومسؤولياته، ومرتبه، كما يشترط فيما يعين مديرأ للجمعية:
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
 - 2- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
 - 3- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكيل إليه من مهام.
 - 4- أن يكون يكمل الأهلية الشرعية وغير محظوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
 - 5- إلا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشرأ على الجمعيات التعاونية، ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعادة الموظف ليكون مديرأ للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.
 - 6- إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لاعمالها كما هو موضع أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد اعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة، ويتنقى تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه، وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:
- 1- يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة، وعليه تقوى الله ومحفظه، والمحافظة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه، وعدم التقرير بشيء منها.
 - 2- عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة، وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال.
 - 3- يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية، وباقرائهم، وفচلهم، وعلاؤائهم، وإجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنحوة له حق التصرف بذلك.
 - 4- يحرص على سمعة الجمعية، ويعمل على ما يحقق ثقة الأشخاص بها، ويتوكى الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته.
 - 5- مع ما تضمنه المادة (52) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في مخالفات غير واضحة وجلية الأهداف، كما لا يجوز له أن يمنع حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير.
 - 6- يوقع على كافة المستدات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه، وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بمحض المستدات التي تحظى ذلك.
 - 7- لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة.
 - 8- لا يجوز له أن يفرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كانوا من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به.
 - 9- عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لأخر، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين صندوق الجمعية، ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها.
 - 10-يجوز لمجلس الإدارة متن ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس إدارة الجمعية.
 - 11-يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متن ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة حاضراً له زاماً، ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية، ويناقشها مع الحاضرين.
 - 12-يقوم بأي أعمال أخرى يكلّف بها مجلس الإدارة.



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

ي منتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق، ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حزام أمين، وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة، ويكون أحد المفوضين بتوقيع المسحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس، وعليه أن يثبت من صحة القيد المدونة أولاً بأول، ويقدم كلالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف، وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسؤول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية، وتوقيعه، ويكون مسؤولاً عنها.

أمين صندوق المجلس.

70

- يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية، ويدفع له راتباً أو مكافأة، ويكون مسؤولاً عن الأعمال التالية:
- 1- مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل، وخاصة دفتر اليومية العامة، ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة، وإن يستعين بمستندات القيد كلما استدعاها الأمر ذلك.
 - 2- مسک سجل أسماء الأعضاء، ويبين فيه عدد أسمهم كل عضو وارقامها، وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل.
 - 3- مسک سجل حسابات الأعضاء، ويبين فيه المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها.
 - 4- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية، وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك.
 - 5- تحضير حسابات الجمعية، وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات؛ لتفيقها واستخراج الميزانية العمومية، وإجازة الحسابات الختامية.
 - 6- تكون جميع دفتر وسجلات ومستندات الجمعية واختامها في مكتب الجمعية.

المحاسب.

71

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكتف به عن العمل، ويتولى مجلس الإدارة محالكته عما ارتكب من أخطاء.

إنهاء خدمة مدير الجمعية.

72



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخفجي

لجنة المراقبة.

73

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبو فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه، ويجوز إعادة انتخابهم، وتطبق بضد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة، وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبو أحدهم رئيساً للجنة، وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس، ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملحوظاتهم، وتتعدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية:

- 1- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.
- 2- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة، وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها، وإنما يلزم بإلقاء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها.
- 3- يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدقائق والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات، وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة لا يعرقل ذلك أعمال الجمعية العمومية أو يشتها، وأن تكون هناك فلدة مرجوة من هذا الاطلاع.
- 4- على لجنة المراقبة أن تضع تقريراً سنوياً عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية، ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

اللجان الفرعية.

74

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال:
أ- لجنة المشتريات والمبيعات: وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراءه، وتحديد أجور الأصناف، واقتراح أفضل الأسعار، ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية التكلفة.
بـ- لجنة الجرد: تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.
جـ- اللجنة التنفيذية: تشرف على فضول المتابعة، وفضول مكافحة الأمية، ورياض الأطفال وتحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات.
ويجب أن يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين، ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة، كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساعداً بالجمعية.



الصفحة 20 من 22

عدلت هذه اللائحة بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ: 9/3/1429 هـ، ولائحة التنفيذية الصادر بقرار معيتي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 53068 وتاريخ: 10/6/1429 هـ

اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

(الفصل الخامس):

المادة	عنوانها
75	دمج الجمعية بأخرى.
بورز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متنافلة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلاً الجمعيتين، وأن يكون الدمج محققاً لمفهوم مصلحة المساهمين بالجمعيتين، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه، ومن ثم ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين قبل الدمج، وتتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكمها إعطاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية، وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه.	
76	حل الجمعية وتصفيتها.
لوزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها تبعاً لما ورد في المواد من (37 حتى 40) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (53) من اللائحة التنفيذية له.	
77	الطعن في التصفية.
يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصطفين وحساب التصفية بجريدةتين محليتين، ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ نشره.	
78	ما يخص الأعضاء بعد التصفية.
تطبق المادة (40) من النظام والمادة (13) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم، وما تحقق من أرباح، ويودع الباقى في أحد المصارف على نفقة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتحوله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها.	



اللائحة الأساسية "المعدلة" للجمعية التعاونية الاستهلاكية بالخطجي

(الفصل السادس):

المادة	عنوانها	النص
79	عدم التعامل بالدين.	يتعين على الجمعية الا تتعامل بالأجل سواء لها او عليها، وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الادارة وضع الضوابط والحدود التي تقييد التعامل بالأجل، ولهأخذ الكفالات أو التعبادات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد.
80	ضرورة توفر المطبوعات.	يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل، ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها. كما يجب أن تكون كافة مكاتبها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً، وكل ما من شأنه إظهار شخصيتها.

